PPRIME Investments

صندوق استثمار البنك المصرى لتنمية الصادرات الثالث(كنوز) Konooz Fund Term Sheet



Fund Name	Konooz Fund		
Sponsor	Export Development Bank		
Fund Manager	Prime Investments-Asset management		
Base Currency	Egyptian Pounds (LE)		
Domicile	Egypt		
Fund Size	LE 50 million subject to increase		
Fund Type/Structure	Asset allocator		
Inception Date	09-04-2012		
Fund Investment Zone	Egypt		
Nominal Value	LE 100		
Investment Criteria	The fund can invest up to 95% in equity		
	The fund can invest up to 60% in debt instruments		
	The fund can invest up to 40% in Mutual Fund certificates		
	- Minmimum 5% in cash, and a maximum of 30%		
	- Max 25% in non govermental debt instruments, with a min credit rating of -BBB		
Fund Objective	The main investment objective of the fund is to increase the value of investments (capital gain), while		
	generating a stream of dividends. The fund aims to offer diversification by investing in a wide variety		
	of Egyptian listed stocks in diverse business sectors.		
Asset Allocation Committee	The Asset Allocation Committee at Prime Asset Management is responsible for identifying the global		
	asset allocation and taking allocation decisions across asset classes and sectors. The Asset Allocation		
	Committee meets on a regular basis in order to review and reassess the strategy for the fund.		
Custodian	EBank acts as the custodian of the Fund, The Custodian is responsible for ensuring the preservation		
	of the assets, the collection of dividends and distributions belonging to the fund.		
Indicative Price	The "Indicative Price" is defined as the "Net Asset Value" of the day before the "Subscription		
	/Redemption Day" which will be announced in all Export Development Bank branches.		
Determining the NAV	Investment certificates are valued at the end of each day. This also represents "Subscription Price"		
	and "Redemption Price (at the start of each week)".		
	The NAV is published in an official newspaper on the first business day of the week.		
Legal Status	Investment activities comply with strict regulations and holding limitations imposed by Law 95		
) () () () () () ()	1992 and its recent amendments & its executive regulation.		
Minimum Subscription	One hundred units during the offerring period, no minimum thereafter		
Subscription	Subscription takes place on a daily basis during official banking hours (from 9am to12Am) at any		
D 1	branch of Export Development Bank.		
Redemption	Redemption takes place on a Weekly basis on the last working day during official banking hours		
Distribution Dollar	(from 9am to 12pm) at any branch of Export Development bank The Fund could distribute dividends at the end of December of each year in the form of Cash or in		
Distribution Policy	the form of Certificates dividends according to the Fund manager desecration.		
Auditor	Magdi Hashish & Co(RSM Masr)		
Subscription Fees	None		
•	None		
Redemption Fees			
Management Fees	The fund manager receives 0.45% as management fees, calculated daily and paid on a monthly base.		
Performance Fees	The Fund Manager receives a performance fee of 7.5% above the benchmark on an annual basis		
Benchmark	Discount rate +2%		
Bank Fees	Export Development Bank receives 0.50% per annum of the fund's NAV as administrative fees		
	calculated daily and paid on a monthly basis.		
Fund Admin Fees	Fund Admin Company receives 0.025% % per annum of the fund's NAV as fund admin fees		
	1 , r		

www.primeholdingcocom

Egypt Head Office , 2, Wadi El Nil St Liberty Tower Mohandeseen , Giza , Egypt. Tel: +202 3300 5715

Fax: +202 3305 4566

Email: pam@egy.primegroup.org



صندوق استثمار البنك المصرى لتنمية الصادرات الثالث(كنوز) Konooz Fund Term Sheet



	calculated daily and paid on a monthly basis.	
Custodian Fees	Export Development Bank receives 0.025% of the total market value of the securities under its	
	custody in addition to Coupon collection fees of 0.01% with a Max. of LE 200	
Tax Consultant Fees	EGP 10,000 paid per annum	
Supervision. Comm. fees	EGP 6,000 paid annually per member totaling EGP 18,000 per annum.	
Auditor Fees	EGP 50,000 Total Auditors' Fees paid annually.	

2

Email: pam@egy.primegroup.org



نشرة الأكتتاب العام صندوق أستثمار

البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث

ذو العائد الدوري التراكمي (كنوز)



الممر إمام اللبئ

نشرة الأكتتاب العام صندوق أستثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث ذو العاند الدورى التراكمي (كنوز) وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٥

١



نشرة الأكتتاب العام في وثائق صندوق أستثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث ذو العائد الدوري التراكمي (كنوز)

تعريفات هامة

مقدمة وأحكام عامة

تعريف وشكل الصندوق

مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

هدف الصندوق

السياسة الأستثمارية للصندوق

المخاطر

الأفصاح الدوري عن المعلومات

المستثمر المخاطب بالنشرة

أصول الصندوق وأمساك السجلات

الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

تسويق وثائق الصندوق

الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الأكتتاب والشراء والأسترداد

مراقب حسابات الصندوق

مدير الأستثمار

شكة خدمات الادارة

الأكتتاب في الوثائق

أمين الحفظ

حماعة حملة الوثائق

أسترداد / شراء الوثائق

الأقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد

التقييم الدوري

أرباح الصندوق والتوزيعات

وسائل تجنب تعارض الصالح

أنهاء الصندوق والتصفية

الأعباء المالية

أسماء وعناوين مسئولي الأتصال

أقرار الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار

أقرار مراقب الحسابات

البند الأول:

البند الثاني:

البند الثالث:

البند الرابع:

البند الخامس:

البند السادس:

البند السابع:

البند الثامن:

البند التاسع:

البند العاشر:

البند الحادي عشر:

البند الثاني عشر:

البند الثالث عشر:

البند الرابع عشر:

البند الخامس عشر:

البند السادس عشر:

البند السابع عشر:

البند الثامن عشر:

البند التاسع عشر:

البند العشرون:

البند الحادي والعشرون:

البند الثاني والعشرون:

البند الثالث والعشرون:

البند الرّابع والعشرون:

البند الخامس والعشرون:

البند السادس والعشرون:

البند السابع والعشرون:

البند الثامن والعشرون:

البند التاسع والعشرون:

نشرة الأكتتاب العام صندوق أستثمار البنك المصري لتتمية الصادرات الثالث ذو العاند الدورى التراكمي (كنوز) وفقًا لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٠٥







<u>البند الأول</u> (تعريفات هامة)

<u>القانون:</u>

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سـوق رأس المال الصـادرة بموجب قرار وزير الأقتصـاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥ لسـنة ١٩٩٣) وتعديلاتها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الأستثمار:

وعاء أستثماري مشترك يهدف إلى أتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الأستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير أستثمار مقابل أتعاب.

صندوق أستثمار مفتوح:

هو صندوق أستثمار يتيح شراء وأسترداد الوثائق بصفه دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (٢٠) من هذه النشرة بما يؤدي إلى أنخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المســتثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٢ / ١٤٧) من اللائحة التنفيذية ويتم شراء وأسترداد وثائق الأستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

الصندوق:

صـندوق أسـتثمار البنك المصـري لتنمية الصـادرات الثالث ذو العائد الدوري التراكمي (كنوز) والمؤسـس وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقاً لأخر تعديلاته.

<u>حماعة حملة الوثائق:</u>

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

<u>صافى قيمة الأصول:</u>

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الألتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه. الجهة المؤسسة:

البنك المصري لتنمية الصادرات.

<u>أكتتاب عام:</u>

طرح أو بيع وثائق الأستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الأكتتاب بعد مضى أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الأكتتاب في صحيفة مصرية واسعة الأنتشار ويظل باب الأكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل ولا تجاوز شهرين.

النشرة:

نشرة أكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للأكتتاب العام في وثائق الأستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور في صحيفة مصرية واسعة الأنتشار.

وثبقة الأستثمار:

وَرْقَه مَالِية تمثلُ حصـة شـائعة لحاملها في صـافي قيمة أصـول الصـندوق ويشـترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

أستثمارات الصندوق:

هي كافة الأستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند السادس الخاص بالسياسة الأستثمارية. ألاوراق المالية المستثمر فيها:

تتمثل في أسـهم الشـركات المقيدة بالبورصـات المصـرية والموضـحة تفصـيلياً في البند رقم (٦) السـياســة الأستثمارية للصندوق ووفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

نشرة الأكتتاب العام صندوق أستثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث ذو العائد الدورى التراكمي (كنوز) وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٥



أدوات الدين:

مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

ا<u>لمستثمر:</u>

_____ الشخص الذي يرغب في الأكتتاب أو الشراء في وثائق أستثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:

______ الشــخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالأكتتاب في الوثائق خلال فترة الأكتتاب العام (المكتتب) أو شــراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

قيمة الوثيقة:

البنك متلقى الأكتتاب وطلبات الشراء والأسترداد:

هو البنك المصري لتنمية الصادرات الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي طلبات الأكتتاب ويشار إليه في النشرة بإسم البنك.

<u>الأكتتاب:</u>

هو التقدم للأســتثمار في الصــندوق خلال فترة فتح باب الأكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشــروط المحددة بالنشرة.

<u>الشراء:</u>

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد أنقضاء فترة الأكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.

<u>الأسترداد:</u>

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الأكتتاب فيها أو المشـتراه طبقاً للشـروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.

<u>مدير الأستثمار:</u>

هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية – شركة مساهمة مصرية – ومقرها الرئيسي ٢ شارع وادي النيل – المهندسين – الجيزة.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدي مدير الأستثمار عن إدارة أستثمارات الصندوق.

<u>صناديق الأستثمار المرتبطة:</u>

صناديق أستثمار يديرها مدير الأستثمار أو أياً من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصةً تتولى أحتساب صافي قيمة أصول صندوق الأستثمار وعمليات تسجيل أصدار وأسترداد وثائق أستثمار الصندوق بالأضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الأستثمار.

<u>حصة الجهة المؤسسة في الصندوق:</u>

هو قيمة الوثائق التي تم الأكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الأكتتاب والذي يجب الألتزام بتجنب مبلغ يعادل ٢% من حجم الصـندوق وبحد أقصـي خمسـة مليون جنيه ويجوز للبنك المؤسـس للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٦ لسنة ٢٠٢١).



<u>الأطراف ذوي العلاقة:</u>

الأطراف المرتبطة بنشـاط صـندوق الأسـتثمار ومنها على سـبيل المثال (مدير الأسـتثمار / أمين الحفظ / البنك المودعة لديه أموال الصندوق / شـركة خدمات الإدارة / الجهة التي يرخص لها ببيع وأسـترداد وثائق الأسـتثمار / مراقب الحسابات / المستشار الضريبي / المستشار القانوني (إن وجد) أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين) أو كل من يشــارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة أصول صندوق الأستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الأعتبارية والكيانات والأتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشـرة أو بطريق غير مباشـر للطرف الأخر أو أن يكون مالكها شـخصـاً وأحد كما يعد من الأشـخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

<u>المصاريف الادارية:</u>

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الأعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسـبوع عدا يومي الجمعة والسـبت والعطلات الرسـمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

<u>سحل حملة الوثائق:</u>

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وأي حركة شراء أو أسترداد تمت على تلك الوثائق وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات. أمين الحفظ<u>:</u>

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك المصري لتنمية الصادراكا.EBON لحنة الإشرا<u>ف:</u>

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بلحنة الإشراف:

هو الشــخص الطبيعي من غير أعضــاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤســســة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البند الثاني (مقدمة وأحكام عامة)

قام البنك المصري لتنمية الصادرات بأنشاء صندوق أستثمار كنوز بغرض أستثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الأستثمارية بالبند السادس من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سـوق رأس المال رقم ٩٥ لسـنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

• قام الينك المصري لتنمية الصادرات بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (וֹת) مَن اللائحة التنفيذية وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة التنفذية الصادرة عن

• قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الأستثمار / شركة خدمات الإدارة / أمين الحفظ / مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.

 هذه النشرة هي دعوة للأكتتاب العام في وثائق أستثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصـندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسـسـة ومدير الأستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة.



• تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الأستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

• أن الأكتتاب في أو شـراء وثائق أسـتثمار الصـندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشـرة وأقرار من المسـتثمر بقبوله الأستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الأستثمار التي تم الأفصاح عنها

في البند السابع من هذه النشرة.

تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الأكتتاب كل عام على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة في النشرة في النشرة في الخراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون ســوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لأختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم أعتماد هذه التعديلات مسبقاً من الهيئة والأفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

• يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نِهايِة هذه النشرة.

 في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الأستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصــندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

<u>البند الثالث</u> (تعريف وشكل الصندوق<u>)</u>

<u>أسم الصندوق:</u>

صندوق أستثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث ذو العائد الدورى التراكمي (كنوز).

الجهة المؤسسة:

البنك المصرى لتنمية الصادرات.

<u>الشكل القانوني للصندوق:</u>

صندوق أستثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث ذو العائــد الدورى التراكمــــي (كنوز) يمثل أحد أنشطة البنك ومرخص به للبنك بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصــري بتاريخ ٢٧ / ٩ /٢٠١ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب الترخيص رقم (٦٥٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ لمباشرة هذا النشاط.

نوع الصندوق:

مفتوح ذو عائد دوری تراکمي.

<u>مدة الصندوق:</u>

خمسة وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق لمباشرة نشاطه.

<u>مقر الصندوق:</u>

٧٨ شارع التسعين - التجمع الخامس – القاهرة.

<u>موقع الصندوق الألكتروني:</u>

www.ebank.com.eg

<u>تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:</u> ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٥٣ بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في أخر ديسمبر من كل عام.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصـول والألتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الأكتتاب في وثائق الصندوق أو الأسترداد أو أعادة البيع وعند التصفية.

نشرة الأكنتاب العام صندوق أستثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث ذو العاند الدورى التراكمي (كنوز) وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٥



المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ/ أسامة أبو غنيمة قطب - البنك المصري لتنمية الصادرات.

المستشار الضريبي:

شركة تراست للمحاسبة والمراجعة – عماد حليم وشركاه.

البند الرابع

(مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

حجم الصندوق الأولى عند تغطية الأكتتاب:

- حجم الصندوق خمسون مليون جنيه مصرى عند التأسيس مقسمة إلى خمسمائة ألف وثيقة قيمتها الأسمية مائة جنيه مصرى للوثيقة ويمكن زيادة حجم الصندوق بعد الرجوع الي الهيئة العامة للرقابة المالية وكذلك البنك المركزى المصرى.
- إذا زادت طلبات الأكتتاب في الوثائق عن ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسـسـة للصـندوق والبالغ ٥
 مليون جنيه (خمسة مليون جنيه مصرى) وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما أكتتب به
 كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- هذا وقد بلغت صـافي أصـول الصـندوق في ٣١ ديسـمبر ٢٠٢٤ ما قيمته ٢٤,٧٥٦,١٥٦ جنيه مقسـمة على عدد ٥٢,٠٧٠ وثيقة.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

EBank

- تلتزم الجهة المؤسـسـة بتجنب مبلغ يعادل (٦%) من حجم الصـندوق وبحد أقصـي خمسـة مليون جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة مؤسس الصندوق وذلك وفقاً لقرار الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها طوال مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقاً للضوابط التالية:
- الحص_ول على موافقة الهيئة المس_بقة ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط جهة التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- لا يجوز لجهة تأسيس الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق ومع ذلك يجوز أستثناء من الأحكام المتقدمة أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي تكتتب فيها جهة تأسيس الصندوق وفى جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ أجراءات أثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتعين أن يتضمن الأتفاق بين البائع والمشترى قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر أسترشادى في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
- تلتزم صناديق الأُستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وأجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
 - يحق لجهة تأسيس الصندوق أسترداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).

<u>البند الخامس</u>

<u>(هدف الصندوق)</u>

يهدف الصندوق إلى أستثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية ووثائق صناديق الأستثمار والأدوات الأستثمارية المشار إليه بالبند (٦) من هذه النشرة بهدف السـعي نحو تحقيق أكبر قدر من النمو لأستثماراتة مع العمل على تخفيض حجم المخاطر.





<u>البند السادس</u> (السباسة الأستثمارية للصندوق)

في سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عاليه يلتزم مدير الأستثمار بما يلي:

أولاً: - ضوابط عامة:

١- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الأستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.

آن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الأستثمارية القصوى والدنيا لنسب الأستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.

٣- أن تأخذ قرارات الأستثمار في الأعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.

لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات أقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

٥- لا يجوّز أستخدام أصول الصندوق في أي أجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة أستثماره.

٦- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد علي ١٥% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو
 تنفيذ عمليات أقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشــراء بالهامش أو الأســتحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

٧- يجوّر لمدير الأسـتثمار البدء في أسـتثمار أموال الصـندوق قبل غلق باب الأكتتاب في الأيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

٨- لا يجوز للصندوق تملك أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسؤلية الشركاء فيها غير محدودة.

ثانياً: - النسب الأستثمارية وفقاً لضوابط وأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- أستثمار أموال الصندوق في السوق المحلي فقط وطبقاً لتعليمات البنك المركزي المصري.

- عدم تركز الأستثمارات في أوراق ِ مالية محددة بهدف إدارة المِخاطر المرتبطة بأستثمارات الصندوق.

- الأستثمار حتى ٩٥% من صافي أصول الصندوق في شراء الأسهم وحقوق الملكية.

- الأستثمار حتى ٦٠% من صافي أِصول الصندوق في شراء أدوات الدين.

- الأستثمار حتى ٤٠% من صافي أصول الصندوق في شراء وثائق صناديق الأستثمار.

- الأحتفاظ بنسبة ٥% كحد أدني من أموال الصندوق في صورة سيولة نقدية لمواجهة طلبات الأسترداد وبحد أقصى ٣٠% من صافي أصول الصندوق ويجوز للصندوق أستثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وكافية للتحويل إلى نقدية عند الطلب كما يجوز لمدير الأستثمار أن يرتفع بالحد الأقصى لنسبة السيولة للحد من مخاطر الأستثمار وحماية أموال حملة الوثائق وذلك في حالة عدم وجود فرص أستثمارية جيدة أو أستبدال الأوراق المالية أو مواجهة ظروف قاهرة.

الا يقل التصنيف الائتماني عن المستوى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة وهو (BBB-) على أن تلتزم لجنة الإشراف بناءاً على توصية مدير الأستثمار بالأفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها.

ثالثاً: - ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركه واحدة على ١٥% من صـاّفي أصـول الصـندوق وبما لا يجاور ٢٠٠٠ من الأوراق المالية لتلك الشركة.

 ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق أستثمار في صندوق واحد على ٢٠% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠% من صافي أصول الصندوق.



Mairus El



<u>البند السابع</u> (المخاطر)

<u>التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:</u>

- تعرف المخاطر المرتبطة بالأستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى أختلاف العائد المحقق من الأستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الأستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.

- سـوف يقوم الصـندوق بأسـتثمار الغالبية العظمى من أمواله فى أسـهم ووثائق صـناديق أسـتثمار وقد تتغير قيمتها بصورة مستمرة وفقاً لأداء الجهة المصدرة للورقة المالية والظروف المؤثرة على سوق المال ومن ثم فإن الصندوق يتعرض لعدة مخاطر.

فيما يلّي أهم المخاطر الّتى يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والأجراءات التى يتبعها الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر:

المخاطر المنتظمة:

هي المخاطر التى تنتج من طبيعة الأستثمار فى الأسواق المالية وتتغير أسعار الأسهم نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات بالأضافة للظروف الأقتصادية والسياسية وإن كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها إلا أنه بالمتابعة اليومية النشطة لأداء الأسهم وقيام مدير الأستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الأقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها وبذله عناية الرجل الحريص فإن حجم هذه المخاطرة قد ينخفض بدرجة مقبولة.

المخاطر الغير منتظمة:

هذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات مثل حالة إضــراب العاملين فى إحدى الشــركات أو المصـانع وإن كانت هذه المخاطر يصـعب التنبؤ بها إلا أنه بتنويع الأسـهم المسـتثمر فيها وعدم التركيز فى قطاع واحد وبأختيار شركات غير مرتبطة تنخفض حجم هذه المخاطر.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الأســتثمار فى الأوراق المالية بعملات أجنبية بخلاف الجنيه المصــرى وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصرى وتجدر الأشارة أن مختلف الدراسات الأقتصادية ومتابعة إتجاهات تقلبات العملات والتوقعات المستقبلية التى يقوم بها مدير الأستثمار تقلل من حجم هذه المخاطر حيث يستطيع إتخاذ الخطوات التى يراها مناســبة للتقليل من حجم هذه المخاطرة وذلك بالأضــافة إلى أن أســتثمارات الصــندوق تكون في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية فقط ومن ثم فإن أستثمارات الصندوق معظمها يكون بالعملة المحلية.

مخاطر عدم التنوع:

هي المخاطر المرتبطة بتركيز الأسـتثمار في عدد محدود من الأسـهم والقطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة أنخفاض أسعارها نتيجة أرتباطها وتتميز صناديق الأستثمار بتنوع أستثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات حيث أن قانون سـوق المال رقم ٩٥ لسـنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ينص على ألا يزيد الأسـتثمار في أسهم شركة واحدة عن ١٥% من أجمالي أموال الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من أوراق تلك الشركة مما يؤدي إلى خفض هذا الخطر إلى الحد الأدني بجانب توزيع الأستثمارات على القطاعات المختلفة.

<u>مخاطر المعلومات</u>

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الأستثمارى أو عدم شفافية السوق وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله فى السوق المحلى والذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من إتخاذ القرارات الأستثمارية فى التوقيت المناسب.

<u>مخاطر تسوية العمليات:</u>

هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى فى البورصـــات الناشئة وجدير بالذكر أن مدير الأستثمار يقوم بالأستثمار فى السوق المحلى والتى تتميز بأنخفاض تلك المخاطر

نشرة الأكتتاب العام صندوق أستثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث ذو العاند الدورى التراكمي (كنوز) وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٥





حيث يقوم مدير الأستثمار بأتباع سياسة السداد بعد إضافة الأوراق المالية لحساب الصندوق أو تسليم الأوراق المالية المباعة بعد تحصيل قيمتها.

مخاطر التضخم:

تتمثل في مخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأوراق المالية فإذا كان عائد الأستثمار أقل من معدل التضخم فيعنى ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن وحيث أن مدير الأستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الأستثمارات وتقييم أدوات الأستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن حيث يبذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن متوسط عائد الأستثمار يكون أعلى من معدل التضخم بالأضافة إلى الأستثمار في أدوات مالية ذات أجل قصير لأغراض السيولة.

<u>مخاطر التوقيت:</u>

إن التوقيت فى الاستثمار مهم جداً فأحتمال ربح المستثمر الذي أستثمر فى بداية صعود السوق أكبر من توقيت الأسـتثمار فى وقت وصـول السـوق إلى القمة أو وقت الهبوط وحيث أن مدير الأسـتثمار يتمتع بخبرة واسـعة ودراية عن السوق وأدوات الأستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتحديد الوقت المناسب للأستثمار فى الأسهم المربحة التى تعود على الصندوق بعائد جيد.

<u>مخاطر التغييرات السياسية:</u>

هي المخاطر التى تحدث عن تغيير نظم الحكم فى الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الأستثمارية والأقتصادية وبالتالى يؤثر ذلك على أداء أسواق المال وبذلك يكون على مدير أستثمار الصندوق بذل عناية الرجل الحريص فى الدراسة والتنبؤ بالمتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة فى هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغييرات السياسية التى يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الأمكان.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح فى الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالأيجاب على بعض القطاعات المســتثمر فيها مما قد يؤثر على أســعار تلك الأوراق المالية ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الأســتثمارى فى مختلف القطاعات وقيام مدير الأســتثمار بالمراجعة النشــطة للمحفظة الأستثمارية فى ضوء إعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الأقتصادية والسياسية.

<u>مخاطر التقييم:</u>

هي المخاطر التى قد تحدث نتيجة تفاوت سعر الأسهم المستثمر فيها عند تقييمها وفقاً للقيمة العادلة أو وفقاً لأخر سعر تداول ولا سيما عند تقييم الأسهم التى لا تتمتع بدرجة سيولة عالية حيث أن سعر أخر تداول لا يمثل القيمة العادلة للورقة المالية وحيث أن مدير الأستثمار يقوم بالأستثمار فى الأسهم النشطة التى يتم التداول عليها بصورة يومية المقيدة بالبورصة المصرية ويقوم بتقييم قيمة الوثيقة يومياً كما يستثمر الصندوق فى أدوات أستثمارية مرتفعة السيولة مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

<u>مخاطر السيولة:</u>

تتمثل مخاطر الســيولة فى العوامل التى قد تؤثر على قدرة الصــندوق على ســداد جزء أو كل من التزاماته أو مواجهة ســداد أســتردادات وثائق الصــندوق وطبقاً لأحكام قانون ســوق رأس المال رقم ٩٥ لســنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يقوم مدير الأســتثمار بالأحتفاظ بالســيولة المناســبة لتخفيض ذلك الخطر إلى الحد الأدنى كما أنه يتم الأستثمار فى الأسهم النشطة المقيدة بالبورصة المصرية والتى يتم التداول عليها بصفة يومية.

مخاطر تكنولوجية وسرية البيانات

تتمثل في مخاطر الأحتيال للحد من التلاعب والغش في تلك الأسواق ومخاطر المترتبة على شبكة الأنترنت والتداول عن بعد (ألكترونياً) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وعدم الأفصاح عن بياناتهم الشخصية أو المالية أو بيانات أعتماد تسجيل الدخول الخاصة بحساب العميل (أسم المستخدم أو كلمة المرور) وعدم تسريبها والتي يتعامل بأي منها سواء بالطرق التقليدية أو بأستخدام الأساليب التكنولوجية لأي شخص طبيعي أو أعتباري ويتعهد



العميل بأتخاذ الحيطة وتحمل نتيجة أساءة أستعمال الخدمة ومخاطر حدوث أي عطل يتسبب الى وقف هذه الخدمة (خدمة التعامل وأرسال وأستقبال التعليمات والأوامر المباشرة عبر الأنترنت) والتزام العميل بعدم طلب أياً من البيانات المشار إليها أعلاه أو تداولها أو الأفصاح عنها عبر المكالمات الهاتفية أو الرسال النصية علي الهاتف المحمول أو تطبيقات التواصل الأجتماعي المختلفة أو من خلال الضغط علي أي رابط ألكتروني غير موثوق فيه وذلك عند أبرام التعاقد مع العملاء.

<u>البند الثامن</u> (الأفصاح الدوري عن المعلوما<u>ت)</u>

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالأفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وأستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه وعلى الأخص ما يلي: -

أولاً: - تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- ا- صافي قيمة أصول الصندوق.
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: - يلتزم مدير الأستثمار بالأفصاحات التالية:

الأفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واســعة الأنتشــار الصــادرة باللغة العربية كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيســي وفروعه وعلى الموقع الأِلكتروني اِلخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

الأفصاح بالأيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- أهم السياسات المحاسبية المتبعة في القوائم المالية للصندوق.
- أستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الأستثمار وعن الأستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الأستثمار.
- حجم أستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الأدخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوى العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الأستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الأفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥ لسنة ٢٠١٤).
- يلتزم مدير الأستثمار بالأفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد أتباع الأجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: - يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- ۱- تقارير نصـف سـنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضـمن هذه التقارير البيانات التي تفصـح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها شركة خدمات الإدارة والأفصاح عن الأجراءات التي يتخذها مدير الأستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- آ- القوائم المالية مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على أن تعرض القوائم الجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص على أن تعرض القوائم المالية السنة المالية وبشأن القوائم المالية السنة المالية وبشأن القوائم





المالية النصف السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: - الأفصاح عن أسعار الوثائق:

- ا- الأعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والأسترداد على أساس أقفال أخر يوم تقييم بالإضافة إلى إمكانية الأسـتعلام عن طريق الرقم المختصـر للبنك ١٦٧١٠ أو ٢٨١٠١٥٣٨ -٢٨١٠١٥٣٨ أو من خلال شـركة برايم إنفسـتمنتس لإدارة الأسـتثمارات المالية من خلال التليفون رقم ٣٣٠٠٥٧١٥ أو من خلال الموقع الألكتروني www.primegroup.org أو www.primegroup.org.
 - ٢- النشر أسبوعياً يوم الأحد من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: - نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- ١- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والأيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الألكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- ٢- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والأيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الأنتشار الصادرة باللغة العربية.

<u>سادساً: - المراقب الداخلي:</u>

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- ا- مدى التزام مدير الأسـتثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصـادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشـركة وعلى وجه الخصـوص كافة ما ورد بالفرع التاسـع من الفصـل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سـوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- آقرار بمدى التزام مدير الأستثمار بالسياسة الأستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته مع بيان مخالفة القيود
 الأستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الأستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة وفي حالة وجودها يتم بيانها والأجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع

(المستثمر المخاطب بالنشرة)

- يتم الأكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الأكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشــروط الواردة في هذه النشــرة ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للأكتتاب أو الشراء.
- هذا الصندوق مناسب للمستثمرين الراغبين في الأستفادة من مزايا الأستثمار في الأدوات الأستثمارية المحددة بالسياسة الأستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى أستعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به وتجدر الأشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في أعتباره أن طبيعة الأستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الأنخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الأشارة لها في البند السابع من هذه النشرة والخاص بالمخاطر) ومن ثم بناء قراره الأستثماري بناء على ذلك.

<u>البند العاشر</u>

<u>(أصول الصندوق وأمساك السجلات)</u>

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

ُطِبْقاً لَّلْمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق وأستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع الى أصول صناديق أستثماريه أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الأستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق أستثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الأستثمار.



أمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى البنك المصرى لتنمية الصادرات (متلقي الأكتتاب / الشراء والأسترداد) أمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الأكتتاب / الشراء والأسترداد لوثائق الصناديق بما لا يخل دور شركة خدمات الإدارة في أمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- يلّتزم البنك المصـرى لتنمية الصـادرات بالأحتفاظ بنسـخ أحتياطية من هذه السـجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الألكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- يقوم البنك المصرى لتنمية الصادرات بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.
- يقوم البنك المصـرى لتنمية الصـادرات بموافاة مدير الأسـتثمار يومياً بمجموع طلبات الشـراء والأسـترداد المقدمة من خلال فروع البنك.
- تلتزم شــركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ ســجل آلي بحاملي الوثائق ويعد ســجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الأطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصــول أســتثمارية لدي الصــندوق قبل البدء الفعلي في النشــاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصــيص أو تجنيب أو فرز أو الســيطرة على أي من أصــول الصــندوق بأي صــورة أو الحصــول على حق أختصــاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على أسترداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الأسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادي عشر (الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)

<u>أسم الجهة المؤسسة:</u>

البنك المصري لتنمية الصادرات.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسجل التجاري:

رقم (۱۳۱٤۷۹)

<u>أعضاء محلس الإدارة</u>:

- الدكتور/ أحمد محمد جلال محمد عبد الله
- ٢- الأستاذ/ محمد محمد أبو السعود
 - ٣- الدكتور/ أحمَّد جآد جاد رضوان كمالي ٤- الأستاذة/ نهال توفيق عبد السلام زكي
 - ٥- الاستاذ/ محمد عبد العال السيد
- ٦- الأستاذة/ علياء عبد العزيز فتح الله سليمان
 - ٧- الأستاذ/ محمد طه محمد مصطفي
 - ٨- الأستاذ/ حامد حسونة حسن حسيب
 - ٩- الأستاذ/ عبد العزيز السيد حسن حسوبه
- ١٠- الأستاذ/ محمد عبد المنعم عبد القادر مشالي



رئيس مجلس الإدارة

نائب رئيس مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة ممثل عن بنك الاستثمار القومي عضو مجلس الإدارة ممثل عن بنك الاستثمار القومي

عضو مجلس الإدارة ممثل عن بنك الاستثمار القومي

عضو مجلس الإدارة ممثل عن بنك مصر

عضو مجلس الإدارة ممثل عن بنك مصِر

عضو مجلس الإدارة ممثل عن البنك الأهلي المصري

عضو مجلس الإدارة ممثل عن مساهمي القطاع الخاص

عضو مجلس الإدارة من المديرين العاملين بالبنك

=Bank



عضو مجلس الإدارة - متخصص

۱۱- الأستاذ/ أحمد سمير الصياد

عضو مجلس الإدارة - متخصص

١٢- الدكتورة/ جيهان ممدوح محمد صالح

أختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):

فطراع الاستناه يلتزم البنك المصرى لتنمية الصـادرات بتعيين لجنة إشـراف على أعمال الصـندوق تتوافر في أعضـائها الشـروط الواردة في المادة (١٦٣) من هذه اللائحة وتكون لها صـلاحيات واختصـاصـات مجلس إدارة الصـندوق المنشـأ في شـكل شـركة المحددة بذات المادة كما يختص مجلس إدارة البنك باختصــاصــات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

لحنة الاشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصـوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥ وذلك على النحو التالي:

> ١- الأستاذ/ محمود مصطفى نجم رئيس اللجنة – عضو مستقل

> ٦- الأستاذ/ مجدي محمد الدكروري عضو اللجنة – عضو مستقل

٣- الأستاذ/ ياسر أسامه صادق عضو اللجنة – عضو غير مستقل (رئيس قطاع الأستثمار بالبنك)

مقرر لجنة – (قطاع الأستثمار بالبنك) ٤- الأستاذ/ محمد أحمد عبد العزيز

قد فوضت لجنة الإشراف الأستاذ/ ياسر أسامة عبد الصادق – رئيس قطاع الأستثمار وعضو اللجنة للتوقيع على كافة المستندات والعقود والقوائم المالية الخاصة بالصندوق أمام الجهات ذات العلاقة.

تقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- ١- تعيين مدير الأستثمار والتأكد من تنفيذه لألتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الأكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
 - تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لألتزاماتها ومسئولياتها.
 - ٣- تعيين أمين الحفظ.
 - الموافقة على نشرة الأكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
 - الموافقة على عقد ترويج الأكتتاب في وثائق الصندوق.
 - التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
 - تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- ٨- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الأســتثمار والأجتماع به أربعة مرات على الأقل ســنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ٩- الألتزام بقواعد الأفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بأستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- ١٠- التأكد من التزام مدير الأســتثمار بالأفصــاح عن المعلومات الجوهرية الخاصــة بالصــندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
 - ٢٠٠ إتخاذ قرأرات الاقتراض وتقديم طلبات أيقاف الأسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- ١٣- وضع الأجراءات الواجب أتباعها عند أنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي
- ٠ ٦ الخدَّمات وخطوات أنتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والســجلات اللازمة لممارســة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

EBank

الاستنعال



1- يجب على لجنة الإشـراف عند متابعة أعمال مدير الأسـتثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الأسـتثمار ويتعين الأفصـاح عن ذلك ضـمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشـاط الصـندوق على أن يتضـمن الأفصـاح المعالجة المحاسـبية التي تم أتباعها لهذه التسـوية وفقاً لمعايير المحاسـبة المصـرية على أن يتضـمن تقرير مراقب حسـابات الصـندوق الأشـارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر.

في جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

<u>البند الثاني عشر</u> (تسويق وثائق الصندوق<u>)</u>

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الأستثمار على الجهات التالية:

- البنك المصــري لتنمية الصــادرات بالتنســيق مع مدير أســتثمار الصــندوق شــركة برايم إنفســتمنتس لإدارة الأســتثمارات المالية مع الأخذ في الأعتبار الأحكام الخاصــة بتجنب تعارض المصــالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد أتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الأتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدي عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والأستثمار في وثائقه.

<u>البند الثالث عشر</u>

(الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الأكتتاب والشراء والأسترداد)

يتم الأكتتاب والأسترداد من خلال البنك المصري لتنمية الصادرات بجميع فروعة.

التزامات البنك متلقى طلبات الشراء والبيع:

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الأستثمار وشركة خدمات الإدارة وفقاً لحكم المادة ١٥٨.
- الأِلتزام بالأعلان عن الصندوق في مكان ظِاهر في كل أو بعض فروع البنكِ داخل جمهورية مصر العربية.
- الألتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والأسترداد.
 - الألتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الأستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والأسترداد بصفة يومية.
- الألتزام بالأعلان عن صافي قيمة الوثيقة أول يوم عمل من كلّ أسبوع بكافة الفُروع على أُساس أقفالُ اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

<u>البند الرابع عشر</u>

<u>(مراقب حسابات الصندوق)</u>

طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٢ لســنة ٢٠٢٠) يجوز أن يتولى مراجعة حســابات الصــندوق مراقب حســابات أو أكثر من بين المقيدين بالســجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مسـتقل عن كل من مدير الأسـتثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصـندوق وبناءً عليه فقد تم التِعاقد مع مراقب الحسابات التالي لمراجعة حسابات الصندوق.

الأستاذ/ محمد عبد العزيز سليم

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (٣٩١)

العنوان: ٢ ميدان الأسماعيلية – مصر الجديدة - القاهرة

التليفون: ٢٦-٢٠١٩ - ٢٤١٩٩٩

يتولي مراجعة صندوق أستثمار البنك المصري لتنمية الصادرات (الأول).

يقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق بأستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الأستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية من قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

=717=



ألتزامات مراقب الحسابات:

- ۱- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم أصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها التقرير عن نتيجة مراجعتها.
- ٢- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بأجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف سنوية والسنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لأجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي أجراؤها وكذا بيان مدى أتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الأستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الأرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ٣– يلتزم مراقب الحسـابات بأجراء فحص شـامل على القوائم المالية السـنوية ونصـف السـنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصــندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصــحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ٤- يكون لمراقب الحسابات الحق في الأطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والأيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

<u>البند الخامس عشر</u> (مدير الأستثمار<u>)</u>

أسم مدير الأستثمار:

برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

الترخيص من الهيئة وتاريخه:

إدارة صناديق الأستثمار وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية بموجب شهادة الترخيص رقم (٦٧) بتاريخ ١٩٩٥/٦/٤ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة النشاط.

التأشير بالسجل التحاري:


سجل تجاری رقم ۱٥٤٣٠٠ – الجيزة.

عنوان الشركة:

۲ شارع وادي النيل – المهندسين – الجيزة.

أعضاء مجلس الإدارة:

المنصب المنصب	الاسم
رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي	الأستاذ/ ياسر السيد زكربا عطية
عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس	الأستاذ/ احمد امام الليثي معوض
عضو مجلس الإدارة -غير تنفيذي	الأستاذ/ رمضان سيد عبد العزبز
عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي	الاستاذ/ صلاح يوسف صلاح الدين حسن
عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي	الأستاذة/ نجوى إبراهيم زكي محمد منصور
عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي	الأستاذة/ ربم محمد صفوت محمد





<u>هيكل المساهمين</u>:

۱- شركة برايم القابضة للأستثمارات المالية ٩٩٫٨١ ٢- الأستاذ/ شيرين عبد الرؤوف القاضي ٩٥٠٠٠%

٣- الأستاذ/ محمد ماهر محمد على ٩٥٠,٠%

مدير محفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين الأستاذ/ شريف فوزي السويفي - كمدير لمحفظة الصندوق.

ملخص الأعمال السابقة لمدير الأستثمار:

شركة برايم إنفستمنتس لادارة الأستثمارات المالية تعد من الشركات الرائدة في إدارة الأستثمارات المالية منذ أنشائها في عام ١٩٩٥ مما جعلها تكتسب خبرة تمتد لأكثر من ٢٥ عاماً في مجال الأستثمار وتقدم الشركة مجموعة من الخدمات في مجال إدارة الاستثمارات المالية المحلية والإقليمية لعملائها من صناديق الأستثمار المؤسسة من البنوك وشركات التأمين وكذلك محافظ الأوراق المالية الخاصة بصناديق المعاشات الحكومية والخاصة والمؤسسات العائلية والأفراد ويشرف على الأستثمارات إدارة مكونة من محترفين تضع أستراتيجيات متنوعة تقترح الحلول المثلى التي تتناسب مع أهداف العملاء.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

- ١- صندوق أستثمار موارد للسيولة النقدية بنك التعمير والأسكان.
 - ٢– صندوق أِستثمار ثراء للسيولة النقدية.
 - ٣- صندوق أستثمار التعمير بنك التعمير والأسكان.
 - ٤- صندوق أستثمار صندوق أستثمار أمان النقدي للسيولة.
 - صندوق استثمار شركة مصر للتمويل و الاستثمار

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الأستثمار:

Γ•11/Λ/Λ

المُراقب الداخلي لمدير الأستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الأتصال به:

الأستاذة/ نيفين عزت داوود

العنوان: ٢ شارع وادي النيل – المهندسين – الجيزة.

تلیفون: ۳۳۰۰۵٦٦٥

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الأستثمار بما يلي:

- اً- الأحتفاظ بملف لجميع شـكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشـركة وبما تم إتخاذه من أجراءات في شـأن هذه الشكاوى مع أخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- آخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الأستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الأستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- "- موافاه الهيئة ببيان أسبوعي يشمل تقرير عن مدي التزام مدير الأستثمار بالأحكام القانونية ونظم الرقابة بالشركة وكذا السياسة الأستثمارية لكل صندوق يديره وكل مخالفة لم يتم إزالتها خلال أسبوع من تاريخ حدوثها وبشأن الشكاوي.









<u>ألتزامات مدير الأستثمار:</u>

على مدير الأســتثمار الألتزام بكافة القواعد التى تحكم النشــاط وفقاً لأحكام قانون ســوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

- ١- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ٦- مراعاة الألتزام بضـوابط الأفصـاح عن أية أحداث جوهرية بشـأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الأسـتثمار
 التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
 - ۳- الأحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة أستثماراته.
 - ٤- أمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- ه أخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الأستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسـبابها خلال مدة لا تتجاوز أسـبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الأسـتثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- ٦- وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الأسـتثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لأسـتثمارات الصـندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
 - ·- أن يعمل مدير الأستثمار على تحقيق الأهداف الأستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
- أن تكون قرارات الأستثمار متفقة مع ممارسات الأستثمار الحكيمة مع الأخذ في الأعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- ٩- توزيع وتنويع الأسـتثمارات داخل الصـندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الاهداف الأستثمارية لأموال الصندوق.
 - ١٠- مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته بأسم الصندوق ولحسابه.
 - ١١- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن أستثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.
- ١٢- الأفصــاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشــرة الصــندوق لنشــاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
 - ١٣- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الأستثماري.
 - ١٤- التزود بما يلزم من موارد وأجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
- ١٥- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الألتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB لأدوات الدين المستهدفة بالأستثمار.
 - ١٦- تأمين منهج ملائم لايصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
 - ١٧- يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الأسترداد في حسابات الصندوق.
 - ١٨- الألتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.

يحظر على مدير الأستثمار القيام بالأعمال الأتية وفقاً للمادة (١٨٣ مكررا " ٢٠ "):

- ١- يحظر على مدير الأستثمار اتخاذ أى أجراء أو أبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- ٢- البدء في أستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الأكتتاب في وثائقه ويكون له إيداع أموال الأكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- ٣- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصـة الأوراق المالية في مصـر أو في الخارج أو مقيدة في بورصـة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
 - ٤- أستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
 - ه- أستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.



- ٦- أستثمار أموال الصندوق في شراء وثائق أستثمار لصندوق آخر يديره إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق المؤشرات.
- ٧- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
 - التعامل على وثائق أستثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
- ولا القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديريه أو العاملين به.
 - ١٠- طلب الأقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- ١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية. فى جميع الأحوال يحظر على مدير الأسـتثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشـطة التي يحظر على الصـندوق الذي يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

<u>البند السادس عشر</u> (شركة خدمات الإدارة)

أسم الشركة:

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الأستثمار.

<u>الشكل القانوني:</u>

شركة مساهمة مصرية.

<u>رقم الترخيص وتاريخه:</u>

رقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩

التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجاری رقم ۱۷۱۸۲ الصادر بتاریخ ۲۰۱۶/۷/۱ مکتب سجل تجاری ٦ أکتوبر.

<u>عنوان الشركة:</u>

٢ٍ٢ شارع جمال الدين أبو المحاسن – جاردن سيتي - القاهرة.

أعضاء مجلس الادارة:

رئيس مجلس الإدارة	هنا محمد جمال محرم
نائب رئيس مجلس الإدارة	احمد فتحي محمد ابوزيد
عضو مجلس إدارة	محمد عبد العليم محمد النويهي
عضو مجلس إدارة	ساجي محمد يسرى حامد
عضو مجلس إدارة -ممثل عن شركة ام جي ام	يسرا حاتم عصام الدين جامع

<u>هيكل المساهمين:</u>

نسبة المساهمة	عدد الأسهم	الاسم
42.40%	38,591	شركة ام جي ام للاستشاارت المالية والبنكية
48.80%	44,410	الشركة المصرية لخدمات التأجير التمويلي
2.20%	2,000	شريف حسني محمد حسن ي
4.40%	3,999	شركة المجموعة المالية -هير م يس القابض ة
1.10%	1,000	هاني يهجت هاشم نوفل
1.10%	1,000	مراد قدري أحمد شوقي

5112

Bank



<u>خبرات الشركة:</u>

تقدم الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الأستثمار الخدمات لعدد ٨٤ صندوق أستثمار وفقا لتاريخ ٢٠٢٤/٨/ ٢٠ تشمل مهام الشركة تسجيل جميع المعاملات اليومية وصولاً للتقييم اليومي لسعر وثيقة الصندوق وكذلك أمساك سجلات حملة الوثائق كما وردتنا من الجهات المؤسسة وذلك أمام الجهة الرقابية لسوق المال المصري كما تشمل المهام أرسال التقارير بشكل دوري ربع سنوي لحملة وثائق الصندوق بالبريد وهو ما يعبر عن الخبرة المميزة منذ تأسيس الشركة والترخيص لها بمزاولة النشاط ويؤكد على جودة الخدمات المقدمة للجهات المؤسسة ويعزز صدرتنا بالسوق المصري في تقديم خدمات الإدارة للصناديق الأستثمارية.

<u>تاريخ التعاقد:</u>

T-11-11-9

الأفصاح عن مدى أستقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

يقر كل من البنك المؤسـس للصـندوق وكذلك مدير الأسـتثمار بأن شـركة خدمات الإدارة مسـتقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨ لسنة ٢٠٠٩) بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الأستثمار.

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

- ۱- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الأستثمار ويتم الأفصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل وأخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- ٢- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- ٣- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الأطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة
 كما يلتزم بموافاته بالبيانات والأيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبه له.
 - £− حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
 - هـ قيد المعاملات التي تتم على وثائق الأستثمار.
- ٦- إعداد وحفظ سـجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سـجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المسـتثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -
- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الأسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الأكتتاب والشراء والأسترداد الخاصة بوثائق الأستثمار.
 - عمليات الأسترداد وبيع الوثائق.
 - ٧- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- الأفصاح بالأيضاحات المتممة بالقوائم المالية النصف سنوية عن الأتعاب التي يتم سدادها عن أي من الأطراف المرتبطة.
 - · مراقبة مدي التزام الصندوق بالسياسة الأستثمارية بنشرة الأكتتاب من حيث نسب الأستثمار.
- ٠٠- تلتزم الشركة بنشر سعر الوثيقة يوم الأحد من كل أسبوع في جريدة يومية مصرية واسعة الأنتشار طبقاً لنصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق طبقاً لأقفال أخر يوم عمل مصرفي وتلتزم الجهة المؤسسة بالأعلان عنها في جميع فروع البنك متلقي الأكتتاب بصفة يومية.



فى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و١٧٣ من اللائحة التنفيذية كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الأفصاح الواردة بالبند الثامن من هذه النشرة.

<u>البند السابع عشر</u> (الأكتتاب في الوثائق<u>)</u>

البنك متلقى الأكتتاب:

يتم الأكتتاب / شــراء وثائق الأســتثمار أو أســترداد قيمتها من خلال البنك المصــرى لتنمية الصــادرات وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

الحد الأدني والأقصى للاكتتاب في الصندوق:

لا يوجد.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشـترى) أن يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للأكتتاب أو الشـراء طرف البنك.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الأرباح والخسائر الناتجه عن أستثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

الأكتتاب في / شراء وثائق الصندوق:

يتم الأكتتابُ في/ شـراء وثائق أسـتثمار الصـندوق بموجب مسـتخرج الكتروني لشـهادة الأكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الأكتتاب متضــمنة البيانات المشــار اليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

<u>البند الثامن عشر</u> (أمين الحفظ)



أسم أمين الحفظ:

البنك المصري لتنمية الصادرات.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية

<u>رقم الترخيص وتاريخه:</u>

تِرخیص رقم ۷ بتاریخ ۲۰۰۲/۱۰/۱۷

<u>أستقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:</u>

أمين الحفظ مسـتوفي لشـروط الاسـتقلالية عن مدير الأسـتثمار وشـركة خدمات الإدارة المنصــوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئةِ العامة للرقابة المالية رقم (٤٧ لسنة ٢٠١٤).

تاريخ التعاقد مع أمين الحفظ:

T.10/9/1

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الألتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الألتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الألتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

Bank



<u>البند التاسع عشر</u> (حماعة حملة الوثائق<u>)</u>

أولاً: - حماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وأجراءات الدعوة لأجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور أجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

ثانياً: - أختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- ١- تعديل السياسة الأستثمارية للصندوق.
- ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الأقتراض.
 - ٣- الموافقة على تغيير مدير الأستثمار.
- ٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- ه- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 - ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - ٧- تعديل أحكام أسترداد وثائق الصندوق.
 - ٨- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل أنتهاء مدته.
- ٩- تعديل مواعيد أسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الأسترداد والمنصوص عليها في نشرة الأكتتاب.

تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضــرة وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصـــديق عليها من الهيئة.

<u>البند العشرون</u> (أسترداد / شراء الوثائق<u>)</u>

أولاً: - أسترداد قيمة الوثيقة (أسبوعي):

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى البنك المصري لتنمية الصادرات بطلب أسترداد بعض أو كل من وثائق الأسـتثمار المملوكة له لدى أي فرع من فروع الجهة المؤسـسـة خلال أيام العمل المصـرفية للبنك طوال الأسـبوع حتى السـاعة الثانية عشـر ظهراً بحد أقصى آخر يوم عمل مصـرفي من كل أسـبوع (يوم الأسـترداد الفعلي) ويتعين حضـور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الأسـترداد على أن يتم تجميع طلبات الأسترداد القائمة في نهاية آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع.
- ـ يجوز لحملة الوثائق سحب طُلب الأسترداد حتى الساعة الثانية عشر ظهراً من آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع.
- تتَحدُدُ قيمة الوثائق المطلوب اسـتردادها على أسـاس نصـيب الوثيقة في صـافي القيمة السـوقية لأصـول الصندوق في نهاية آخر يوم عمل من كل أسبوع وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الأكتتاب.

PRIME Investments





- يتم خصـم قيمة الوثائق المطلوب أسـتردادها من أصـول الصـندوق أعتباراً من يوم العمل المصـرفي التالي لآخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع.

- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردة في حساب العميل خلال يومي عمل مصرفي من آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع.

- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الأستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق مع أحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية.
 - يتم أسترداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.

لا يوجد مصاريف استرداد.

<u>الوقف المؤقت لعمليات الأسترداد:</u>

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على أقتراح مدير الأستثمار في الظروف الأستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الأسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التى تحددها نشرة الأكتتاب أو مذكرة المعلومات ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد أعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسـبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسـبة الأسـترداد للحالة الأستثنائية التي تبرره.

<u>تعد الحالات التالية ظروفاً أستثنائية:</u>

١- تزامن طلبات الأسترداد من الصندوق وبلوغها حدا كبيراً يعجز معها مدير الأستثمار عن الأستجابة لها.

٢- عجز مدير الأستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفّظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.

٣- حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الأســتثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شــراء جديدة أثناء فترة أيقاف عمليات الأســترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الأســتثمار بأخطار حاملي وثائق الصــندوق عند أيقاف عمليات الأســترداد عن طريق الأعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك كله بأجراءات موثقة ويتم أجراء عملية مراجعة مســتمرة لأســباب أيقاف عمليات الأســترداد والأعلام المستمر عن عملية التوقف.

يجبِ أخطار الهيئة وحاملي وثائق الأستثمار بأنتهاء فترة أيقاف عمليات الأسترداد.

<u>ثانياً: - شراء الوثائق يومياً:</u>

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الأستثمار الجديدة يومياً خلال ساعات العمل الرسمية التي تنتهي الساعة الثانية عشر ظهراً بفروع البنك.
- يتم تســوية قيمة الوثائق المشــتراة في يوم العمل التالي على أســاس نصــيب الوثيقة في صــافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
- يتم أضـافة قيمة الوثائق الجديدة المشـتراة لحسـاب الصـندوق أعتباراً من بداية يوم العمل المصـرفي التالي لتقديم طلب الشراء.
- يكون للصـندوق حق أصـدار وثائق أسـتثمار جديدة من خلال البنك وفروعه مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من البنك اللائحة التنفيذية والحصـول على موافقة البنك المركزي المصـري في حالة زيادة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق وكذا ضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية الصادرة في هذا الشأن.
- يتم شراء وثائق أستثمار الصندوق بأجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
 - لا يتم خصم عمولات مقابل شراء الوثائق.





<u>البند الحادي والعشرون</u> (الأقتراض لمواحهة طلبات الأسترداد<u>)</u>

يحظر على الصندوق الأقتراض إلا لمواجهة طلبات الأسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الأستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
 - · أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الأستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الأقتراض مقارنة بتكلفة تسييل
 أي من أســتثمارات الصــندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة
 التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.



<u>البند الثاني والعشرون</u> (التقييم الدوري)

أحتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠ لسنه ٢٠١٤) بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -

(أجمالي أصول الصندوق – أجمالي الألتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الأستثمار القائمة)

أحمالي أصول الصندوق تتمثل في:

- ١- أجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
 - ٢- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- ٣- أجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
 - ٤- يضاف إليها قيمة الأستثمارات المتداولة كالآتى:
- الأوراق المالية المقيدة بالبورصـة تقيم على أسـاس أسـعار الأقفال السـارية وقت التقييم علي أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الأوراق المالية المشـار إليها وفقاً لما تقضـي به معايير المحاسبة المصـرية ويقره مراقب الحسـابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠ لسـنه ٢٠١٤) والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شـركة خدمات الإدارة الأسـتعانة بأحد المسـتشـارين الماليين المسـتقلين المرخص لهم من قبل الهيئة.
 - يتم تُقييم وثائق الأستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس أخر قيمة أستردادية معلنة.
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
 - يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

أحمالي الألتزامات تتمثل فيما يلي:

- ١- أَجْمَالَيْ الأَلتزامات التي تخص الفترة السـابقة على التقييم والتي لم يتم خصـمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
 - ٢- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.



٣- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.

٤- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند السادس والعشرون من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع أقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٥- المخصصات الضريبية.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (أجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه أجمالي الألتزامات) على عدد وثائق الأستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الأستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

<u>البند الثالث والعشرون</u> (أرباح الصندوق والتوزيعات<u>)</u>

أولاً: - كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع عناصر قائمه الدخل:

يتُم تحديد أرباح الصـندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صـافي ربح أو خسـارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصــوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الأســترشــادية الواردة بمعايير المحاســبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الأيرادات التالية: -

- التوزيعات المحصلة (نقداً وعيناً) والمستحقة نتيجة أستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.

- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة أستثمار أموال الصندوق.

- الأِرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو أسترداد الأوراق المالية خلال الفترة.

- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

<u>للوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:</u>

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.

- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

- نصـيب الفترة من أتعاب البنك ومدير الأسـتثمار وشـركه خدمات الإدارة وأي أتعاب أخرى لمراقب الحسـابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأيه مصروفات ضريبية.
 - نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصــيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصــول على منافع أقتصــادية مســتقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
 - نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

<u>ثانياً: - توزيع الأرباح السنوية:</u>


يشـترك حاملو وثَائق الأسـتثمار في الأرباح والخسـائر الناتجة عن أسـتثمارات الصـندوق كل بنسـبة ما يملكه من وثائق.

أرباح الوثائق:

- يجوز للصندوق أن يوزع الأرباح فى نهاية شهر ديسمبر من كل عام نقدياً أو من خلال وثائق مجانية على أن يتم إدراجها على حســـابات العملاء فى أول يوم عمل مصــرفى فى يناير من العام التالى وفقاً لما يتراءى لمدير الأستثمار وتقوم شركة خدمات الإدارة بمتابعة وتسجيل جميع التوزيعات النقدية والوثائق المجانية.

ويتم توزيع الأرباح بناءاً على تقييم يتم عرضـه على لجنة الإشـراف على أن يتم أعتماده من مراقب حســابات الصندوق في المراجعة الدورية.





تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسـنة ١٩٩٢ الصـادرة بقرار وزير الأسـتثمار رقم (٢٦ لسـنة ٢٠١٤) وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الأسـتثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشـار إليها بالبند ١٥ من هذه النشرة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨ لسنة ٢٠١٨) على النحو التالي:

- يلتزم مدير الأُسـتثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الأسـتثمار المختلَفة الصـادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسـسـة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصـالح الصـندوق وتجنب تعارض المصـالح والعمل على توفير أفضل الفرص الأستثمارية لحملة الوثائق.

لا يجوز أستثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الأستثمار في صناديق التابعة له أو صناديق المؤشرات. عدا الأستثمار في صناديق أسواق النقد وأستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له أو صناديق المؤشرات.

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله كذلك يحظر على مدير الأســتثمار أو أي من أعضـاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصــفتهم الشـخصـية في أي من مجالس إدارة الشــركات التي يســتثمر الصــندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصــول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
 - الألتزام بالأفصاحات المشار إليها بالبند (Λ) من هذه النشرة الخاص بالأفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية أفصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الأستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الأستثمارية لحملة الوثائق مع مراعاة أستبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت على هذه القرارات.
- تلتزم شـركة خدمات الأدارة بالأفصـاح بالقوائم المالية النصـف سـنوية والسـنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الأســتثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الأستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ١٠٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الأستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في أسترداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالأفصاح المسبق بفترتين أسترداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الأسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الأسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الأكتتاب.



<u>البند الخامس والعشرون</u> (إنهاء الصندوق والتصفية<u>)</u>

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضـي الصـندوق إذا أنتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل أنقضاء مدة الصندوق ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

<u>البند السادس والعشرون</u> (الأعباء المالية)

أتعاب الحهة المؤسسة:

يتقاضـى البنك المصـرى لتنمية الصـادرات أتعاب بواقع ٥٠٠% (خمسـة في الألف) سـنوياً من صـافي أصـول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

يتم تطبيق تعريفة الخدمات المصرفية بالبنك المصرى لتنمية الصادرات عن أية خدمات مصرفية أضافية يقدمها البنك للصندوق من قيامه بتنفيذ معاملات الصندوق من تحويلات وأصدار شيكات مصرفية.

أتعاب مدير الأستثمار:

أتعاب الإدارة:

تتقاضى شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية كمدير أستثمار للصندوق أتعاب بواقع (٤٥٠٠%) أربعة ونصف في الألف سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالى.

أتعاب حسن الأداء:

يستحق لمدير الأستثمار أتعاب حسن أداء بواقع (٧,٥%) سبعة ونصف بالمائة من صافي أرباح الصندوق خلال (الفترة / السـنة المالية) والتي تزيد عن الأرباح المحتسـبة بمتوسـط معدل الأقراض والخصـم المعلن من البنك المركزي المصري خلال (الفترة / السنة المالية) مضافاً إليه علاوة ٢% وتحتسب هذه الأتعاب يومياً بمقارنة العائد على الوثيقة في بداية (الفترة / السنة المالية) موضع التقييم بالشرط الحدي المشار إليه أعلاه لأستحقاق أتعاب حسـن الأداء وتجنب في حسـاب مخصـص لهذا الغرض وفقاً لناتج هذه المقارنة وتدفع متى تحققت في نهاية العام وذلك بعد الأعتماد من مراقب حسابات الصندوق .

ويلتزم مدير الأســتثمار بتحمل كافة المصــاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك أو الصندوق بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن.

<u>أتعاب شركة خدمات الإدارة:</u>

- تتقاضى شـركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع ٢٥٠٠٠% (ربع فى الألف) سـنوياً من صـافي أصـول الصـندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتدفع فى بداية الشهر التالى.
- يتحمل الصندوق مصاريف أرسال كشوف الحساب لحملة الوثائق والتي ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الإدارة مقابل الفواتير الفعلية.

<u>مصاريف الأصدار:</u>

لا تتحمل الوثيقة أي مصاريف أصدار.

<u>مصاريف الأسترداد:</u>

لا تتحمل الوثيقة أي مصاريف أسترداد.





57173



عمولة أمين الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ نظير حفظ وإدارة سـجلات الأوراق المالية الخاصـة بالصـندوق عمولة حفظ بواقع ٢٥٠.٠% (ربع في الألف) سـنوياً من القيمة السـوقية للأوراق المالية الخاصة بالصـندوق والتى يتم حفظها لدى إدارة أمناء الحفظ تحتسـب وتجنب يومياً وتسـدد في بداية الشـهر التالي بالأضـافة إلى عمولة تحصـيل كوبون بنسـبة ١٠٠٠% بحد أقصى ٢٠٠ حم.

<u>أتعاب المستشار القانوني:</u>

لِا يتقاضي المستشار القانوني أتعاب من الصندوق.

<u>أتعاب المستشار الضريبي:</u>

أتعاب المستشار الضريبي ١٠٠٠٠٠ جم (عشرة الأف جنيهاً سنوياً لاغير).

مصاريف الدعاية والتسويق:

يتحمل الصـندوق مصـاريف دعاية بحد أقصـى ٢٥٠٠% سـنوياً من صـافي أصــول الصـندوق مقابل الفواتير والأشعارات الفعلية.

أتعاب إعداد القوائم المالية للصندوق:

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالقوائم المالية السنوية / النصف سنوية للصندوق والتي حددت بحد أقصى ٥٠٠,٠٠٠ جم سنوياً (فقط خمسون ألف لا غير) على النحو التالي:

- <u>مراقب الحسابات</u>: نظير المراجعة الدورية للقوائم المالية السنوية / النصف سنوية للصندوق بحد أقصى ٣٥,٠٠٠ جم سنوياً.
- شركة خدمات الإدارة: نظير إعداد القوائم المالية للصندوق السنوية / النصف سنوية وبحد أقصى ١٥٠٠٠٠ جم
 (خمسة عشر ألف جنيه) وتسدد تلك الأتعاب بعد إعتماد مراقب الحسابات لقوائم المالية للصندوق.

<u>مصاريف أخري:</u>

- يتحمـــل الصندوق الأتعاب الخاصة بأعضاء لجنة الأشراف للصندوق وذلك مقابل ٦٫٠٠٠ جم سنوياً لكل عضو بأجمالي مبلغ ١٨٫٠٠٠ جم سنوياً.
- يتحمل الصـندوق أتعاب رئيس جماعة حملة الوثائق بمبلغ ١٠٠٠ جم سـنوياً وأتعاب نائب رئيس جماعة حملة الوثائق بمبلغ ٥٠٠ جم سـنوياً على أن يتم أعتماد هذه الأتعاب أعلاه من قبل مراقب حسـابات الصـندوق في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبه على ألله تزيد عن ٢% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس وذلك مقابل الفواتير والأشعارات الفعلية.
- يتحمل الصندوق المصاريف الإدارية ومقابل الخدمات المؤداة للصندوق من الأطراف الأخري مثل البنوك والهيئة والنشر وذلك مقابل الفواتير والاشعارات الفعلية.
- على أن يتحمل الصندوق الضرائب والمصاريف السيادية الأخرى والتى تفرض عن ممارسته لنشاطه طبقاً للقوانين المعمول بها فى هذا الشــأن على أن يتم مراجعة وأعتماد هذه المصــاريف من مراقب حســابات الصندوق عند المراجعة الدورية.

بذلك يبلغ أجمالى الأتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق بحد أقصى ٧٩,٥٠٠ جم (تسعة وسبعون ألف وخمسمائة جنيهاً) سنوياً بالأضافة إلى نسبة ٩٩,٠٠٠ سنوياً من صافي أصول الصندوق بالأضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة ٢٠٠٠٠ من القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة لدية بالأضافة إلى عمولة تحصيل الكوبون بنسبة ٢٠٠٠ بحد أقصى ٢٠٠ جم ومصروفات الدعاية بحد أقصى ٢٠٠٠ من صافي أصول الصندوق وأتعاب حسن الأداء في حالة تحققها.



<u>البند السابع والعشرون</u> (أسماء وعناوين مسئولي الأتصال<u>)</u>

عن البنك المؤسس: البنك المصرى لتنمية الصادرات الله النائد الله المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم

الأستاذ/ ياسر أسامة عبد الصادق - رئيس قطاع الأستثمار

البنك المصرى لتنمية الصادرات ومقره ٧٨ شارع التسعين الجنوبي – التجمع الخامس - القاهرة

تلیفون: ۲۸۱۰۵۳۷

فاکس: ۲۸۱۰۱۵۳۸

الخط الساخن: ١٦٧١٠

البريد الإلكتروني: Capitalmarket@ebank.com.eg

عن مدير الأستثمار: شركة برايم إنفستمنتس لادارة الأستثمارات المالية

الأستاذ/ أحمد أمام الليثي

عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي

تليفون: ۹۰۷۰۰۳۳

فاكس: ٣٣٠٥٤٥٦٦

العنوان: ٢ شارع وادي النيل – المهندسين - الجيزة

البريد الألكتروني: pam@egy.primegroup.org



<u>البند الثامن والعشرون</u> (أقرار الحهة المؤسسة ومدير الأستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بأصدار وثائق صندوق أستثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث ذو العائد الدورى التراكمي (كنوز) بمعرفة كل من شركة برايم أنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية والبنك المصري لتنمية الصادرات وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس أصدار وثائق الأستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الأكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل أتخاذ قرار الأستثمار مع العلم بأن الأستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدني مسئولية على الشركة البنك أو مدير الأستثمار.

مدير الأستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

مدير الأستثمار برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية الأستاذ/ أحمد أمام الليثي الصفة: العضو المنتدب والرئيس التنفيذي الجهة المؤسسة البنك المصري لتنمية الصادرات الدكتور/ أحمد محمد جلال محمد عبد الله الصفة: رئيس مجلس الإدارة



<u>البند التاسع والعشرون</u> (أقرار مراقب الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الأكتتاب في صندوق أستثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث ذو العائد الدورى التراكمي (كنوز) ونشــهد أنها تتماشــي مع أحكام القانون ٩٥ لســنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والأرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

الأستاذ/ محمد عبد العزيز سليم

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (٣٩١)

هذه النشـرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشـية مع أحكام قانون سـوق رأس المال رقم ٩٥ لسـنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم أعتمادها برقم (٤١٦) بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ علماً بأن أعتماد الهيئة للنشرة ليس أعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الأستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة علماً بأن الأستثمار في هذه الوثائق هي مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقدير للعوائد.



